أبي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يستحقها حتى يشرزه
واذا قال ان خطت هذا الثوب فارسيا بدرهم وان خطته
روميا فبدرهمين جاز واي العملين عمل استحق الاجرة وان
قال ان خطته اليوم فبدرهم وان خطته غدا فبنصف درهم
فان خاطه اليوم فله درهم وان خاطه غدا فله اجر مثله عند
ابي حنيفة لا يجاوز به نصف درهم وقال ابو يوسف ومحمد
الشرطان جايزان ∴ وان قال ان سكنت هذه الدكان
عطارا فبدرهم في الشهر وان سكنتها حدادا فبدرهمين
جاز واي الشرطين فعل استحق المسمى فيه وقال ابو يوسف
ومحمد الاجارة فاسدة ∴ ومن استاجر دارا كل شهر بدرهم
فالعقد صحيح في شهر واحد فاسد في بقية الشهور الا ان
يسمي جملة الشهور فتكون معلومة وان سكن ساعة من
الشهر الثاني صح العقد فيه ولزمه ذلك الشهر ولم يكن
للمؤجر ان يخرجه حتى ينقضي الشهر وكذلك كل شهر
سكن في اوله واذا استاجر دارا سنة بعشرة دراهم

جاز وان لم يسم قسط كل شهر من الاجرة ويجوز اخذ اجرة
الحمام والحجام ولا يجوز اخذ اجرة عسب التيس ولا يجوز
الاستيجار على الاذان والحج والغناء والنوح والطاعات
ولا يجوز اجارة المشاع عند ابي حنيفة الا من الشريكين
وقال ابو يوسف ومحمد اجارة المشاع جايزة ∴ ويجوز
استيجار الظئر باجرة معلومة ويجوز بطعامها وكسوتها
وليس للمستاجر ان يمنع زوجها من وطيها وان جلست
كان لهم ان يفسخوا الاجارة اذا خافوا على الصبي من
لبنها وعليها ان تصلح الطعام للصبي فان ارضعته في
المدة من لبن شاة فلا اجرة لها وكل صانع لعمله اثر
في العين كالقصار والصباغ فله ان يحبس العين بعد
الفراغ من العمل حتى يستوفي الاجرة ومن ليس لعمله اثر فليس
له ان يحبس العين للاجرة كالحمال والملاح ∴ واذا اشترط على
الصانع ان يعمل بنفسه فليس له ان يستعمل غيره وان اطلق له
العمل فله ان يستاجر من يعمله واذا اختلف الخياط وصاحب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)